

## آليات منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها

أ.د. حسين عبد علي عيسى

جامعة السليمانية/كلية القانون

م.م. لاجان محمد أمين عثمان

جامعة جرمو/كلية الإدارة العامة وإدارة الموارد الطبيعية

## THE UNITED NATIONS' MECHANISMS TO CONFRONT AND DETER THE GENOCIDE OF MINORITIES

Prof. Dr. Hussein Abdali Issa

University of Sulaymaniyah\College of Law

Assist. Lecturer.Lajan Muhammad Amin Othman

University of Jermo\School of Public Administration and Natural  
Resource Management

### المخلص

على الرغم من الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإبادة الجماعية للأقليات، والتي توجت بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ٩/١٢/١٩٤٨، وتأسيسها لعدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية، التي كان لها الدور البارز في التصدي لهذه الجريمة، وإدانة مرتكبيها، إلا أن ارتكاب هذه الجريمة مازال حتى الآن متواصلاً في أرجاء مختلفة من العالم، لذلك لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى عدد من الآليات الأخرى من أجل التصدي لهذه الجريمة، التي تمثلت أبرزها في اعتماد برنامج مسؤولية الحماية، وتشكيل مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، والتعاون الدولي، لدراسة هذه الآليات وزرع هذا البحث إلى أربعة مطالب لدراسة كل منها، وأدرجت في خاتمته أبرز الاستنتاجات المستخلصة منه.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، الابادة الجماعية، جريمة، الحقوق الانسان، الدولي

## ABSTRACT

Notwithstanding the efforts exerted by the United Nations to confront genocide of minorities, which culminated in the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide on 9 December 1948, and the establishment of a number of interim international criminal tribunals, as well as the International Criminal Court, which had a prominent role in opposing and detaining its perpetrators, the crime is still being perpetrated in different parts of the world. The United Nations has therefore resorted to a number of other mechanisms to address this crime, most notably endorsing Responsibility to Protect (R2P) commitment, founding the United Nations Office on Genocide Prevention, the protection of civilians and international cooperation. In order to investigate these mechanisms, this study consists of sections to deal with each mechanism individually. Finally, the study ends up with a set of conclusions drawn from the research.

Key words: the United Nations, genocide, crime, human rights, international.

## المقدمة

تُعاني الأقليات في مختلف أنحاء العالم من جرائم الإبادة الجماعية، وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً متواصلة من أجل مواجهتها وردعها، وعندما أقرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ كان الهدف من ذلك التصدي على صعيد العالم بأجمله لهذه الجريمة الدولية، وإشراك الدول كلها في مواجهتها، إلا أن ذلك لم يتحقق، بل إن عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من أشكال القتل الجماعي تسببت في مقتل ١٧٠ مليون شخص، أي أكثر من ضحايا جميع الحروب الدولية في القرن العشرين مجتمعة.<sup>(١)</sup>

(1) Gregory H. Stanton, Building an Anti-Genocide Regime, P1, accessed February 3, 2019, [http://www.genocidewatch.org/images/By\\_Stanton\\_08\\_Building\\_an\\_Anti-Genocide\\_Regime.pdf](http://www.genocidewatch.org/images/By_Stanton_08_Building_an_Anti-Genocide_Regime.pdf)

لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن جهودها التي تمخضت عن إصدار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ٩/١٢/١٩٤٨، وتشكيلها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لجأت إلى آليات أخرى من أجل مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، ومن ذلك استحداث برنامج (مسؤولية الحماية)، وتشكيل مكتب مستشار السكرتير العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية وردعها، من خلال تسليم المتهمين في ارتكابها، والتدخل الإنساني.

وستتطرق في هذا البحث الى دراسة هذه الآليات في أربعة مطالب، نكرس المطلب الأول لمسؤولية الحماية، ونخصص المطلب الثاني لمكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، ونفرد المطلب الثالث لحماية المدنيين، ونبحث في المطلب الرابع في التعاون الدولي، وعلى الوجه الآتي:

## المطلب الأول

### مسؤولية الحماية

يعود السبب وراء ظهور مبدأ مسؤولية الحماية ( **Responsibility to Protect** ) الى الفشل الواضح أو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، كالذي حدث في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات، ما حث المجتمع الدولي لبذل الجهود لبناء إجماع دولي جديد حول كيفية الرد في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.<sup>(١)</sup>

ويقع مفهوم مسؤولية الحماية بين مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم عليه بنيان الأمم المتحدة وتدعو إلى احترامه ويشكل أساس القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين مبدأ حماية حقوق الإنسان الجوهرية العابر للحدود والذي لا يعترف بسيادة الدول والحكومات التي لها حق التصرف ضمن أراضيها ومع مواطنيها بالطريقة التي تراها مناسبة

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة التاسعة و الستون، البند ١٣، ١١٥، من جدول الأعمال، الوثيقة A/69/981- S/2015/500، ١٣ تموز ٢٠٠٥، ص ٣-٤.

بالاعتماد على مبدأ السيادة، فقد تم إسقاطه لصالح هدف أسمى هو حماية حقوق الإنسان وحرياته . وبذلك تم نقل مسؤولية الحماية والتي تقع بالأساس على عاتق الدولة التي تقمع مواطنيها إلى جهات خارج سيادة الدولة من مثل منظمة الأمم المتحدة (١) وتعرف مسؤولية الحماية بأنها: "مبدأ يهدف إلى حماية السكان الأكثر ضعفاً في العالم من الجرائم الدولية البشعة مثل : الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". (٢)

وفي تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الذي حمل عنوان (في جو من الحرية أفسح) في عام ٢٠٠٥، حث فيه جميع الدول على تبني المسؤولية عن الحماية و عند الضرورة العمل على فرضها. وبذلك بدأ يظهر مفهوم جديد يتعلق بحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وقد تمت صياغة هذا المفهوم في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥، وفيه أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويركّز إعلان عام ٢٠٠٥ المتعلق بمسؤولية الحماية على المنع، إذ أعلنت الدول أن مسؤوليتها "تستلزم ... منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية"، (٣) الا أنه يجب النظر إلى المنع والاستجابة على أنهما مرتبطان بشكل وثيق . وينبغي للمنوع في وقت مبكر أن يعالج العوامل الهيكلية التي تؤثر على قدرة الدولة في منع الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة والاستجابة لها. (٤)

(١) الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد ٢٣، حزيران ٢٠١٣، ص ٥٨-٥٧.

(٢) Australian Red Cross, the power of Humanity, International Humanitarian Law and the Responsibility to Protect: A handbook, National Office, Carlton, 2011.P.11

(٣) الفقرة ١٣٨ من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ١/٦٠ لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

(٤) المصدر السابق، ص ٤-٣.

وقد أشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الأمم المتحدة (UN High-Panel on Threats, Challenges and Change) إلى هذا المفهوم في تقريره لعام ٢٠٠٤ "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الذي أكد على أن: "تتحمل الحكومات ذات السيادة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من كوارث، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجوع المتعمد، والتعريض للأمراض، عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يجب أن يتحمل المجتمع الدولي بشكل أوسع هذه المسؤولية".<sup>(١)</sup>

وإلى جانب استخدام القوة أو التدخل العسكري حدد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الأمم المتحدة (ICISS) مجموعة واسعة من الوسائل و الآليات لتلبية مسؤولية الحماية. وأقر السكرتير العام للأمم المتحدة بذلك في تقريره لعام ٢٠٠٥: "في ظل حرية أكبر: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" بقوله: "اعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناء عليه عند الضرورة. وتقع هذه المسؤولية، أولاً وقبل كل شيء، على كل دولة على حدة التي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساس لوجودها. لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية حينئذ تتحول إلى المجتمع الدولي لاستخدام الطرق الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الوسائل للمساعدة في حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الوسائل غير كافية، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر، بحكم الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، إذا لزم الأمر".<sup>(٢)</sup>

(1) Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, 2004, para. 201,p76, available at <<http://www.un.org>> (visited on 23 February 2019

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، الدورة التاسعة و الخمسون، البند ٤٥، ٥٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/59/2005، ٢١ آذار ٢٠٠٥، ص ٥٠.

وبذلك توسع نطاق الآليات القانونية المتاحة للوفاء بمسؤولية الحماية لتشمل تقديم المساعدة الإنمائية أو دعم المبادرات المحلية لتعزيز الحكم الرشيد، وحماية حقوق الانسان، أو حكم "سيادة" القانون. إضافة الى نشر بعثات المساعي الحميدة أو جهود الوساطة، ورصد الانتهاكات حقوق الانسان و الإبلاغ عنها، وتلقي وتحليل المعلومات الحساسة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعزيز الأفضل لشروط التبادل التجاري للاقتصادات النامية، وإصلاح الأجهزة الأمنية العسكرية، و مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأكد مجلس الأمن في الفقرة ٤ من القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، أحكام الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من الوثيقة الختامية بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.<sup>(١)</sup> وأشار مجلس الأمن إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية في عدد من قراراته اللاحقة مثل القرار ١٧٠٦ لعام ٢٠٠٦ الذي طلب فيه من السودان حماية سكانه المعرضين لخطر و تهديد العنف،<sup>(٢)</sup> وفي القرار رقم ١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩ الذي أيد فيه مرة أخرى مفهوم المسؤولية عن الحماية، وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم ٣٠٨ / ٦٣ عام ٢٠٠٩ لمواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية. بالإضافة إلى ذلك عقدت الجمعية العامة عدة حوارات عن ماهية التعاليم المتبعة، وقد أدى تطوير مبدأ مسؤولية الحماية إلى تأسيس آليات جديدة في الأمم المتحدة، مثل لجنة السلام، ومجلس حقوق الانسان، والمستشار الخاص للسكرتير العام المعني بمسؤولية الحماية.<sup>(٣)</sup>

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرار رقم (١٦٧٤) اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الدورة الستون، البند ٤٦، ١٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة S / RES / 1674، ص ٣.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرار رقم (١٧٠٦) اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب ٢٠٠٦، الوثيقة S / RES / 1706، ص ٤.

(٣) Security Council Resolution 1894 of 11 November 2009 on the Protection of Civilians in Armed Conflict, para. 7,p.3, in the preamble, available at <<http://www.un.org>> (visited on 12 February 2019).

وقد أقر جميع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتستند مسؤولية الحماية (RtoP) إلى ثلاث ركائز رئيسية:

الأولى : مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها، بصرف النظر عن كونهم من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، و التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكابها. و هذه المسؤولية نابعة من طبيعة سيادة الدول ومن الالتزامات القانونية التي كانت و لاتزال تقع على عاتق الدول.

الثانية:مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (المساعدات الدولية و بناء القدرات). وتتطوي هذه الركيزة على التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول للوفاء بتلك الالتزامات. ويتوخى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية و المجتمع المدني و القطاع الخاص ومن مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة. و تكتسب هذه الركيزة أهمية كبيرة في وضع السياسات و الإجراءات و الممارسات التي يمكن تطبيقها بإتساق و تحظى بتأييدها على نطاق واسع.

الثالثة : مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (أي الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة). وتتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتبين بشكل واضح إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية. ولتحقيق التحرك المدروس و المتروكي والدقيق و حسن التوقيت يمكن أن يستخدم أي أداة من التشكيلة المتنوعة الموجودة لدى الأمم المتحدة وشركائها. وتشمل هذه الأدوات تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في إطار الفصل الثامن.<sup>(١)</sup>

(١) ايفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، الوقائع الأمم المتحدة، العدد ٤، المجلد الثالث و الخمسون، ٢٠١٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unchronicle.un.org/ar/article/3855>

وتشتمل مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر تنحصر في الآتي:

أولاً: مسؤولية الوقاية : وهي تمثل الالتزام الأولي الذي يقع على عاتق الدول بمنع كل ما من شأنه أن يوفر ظروفاً لانتشار العنف والاضطرابات . لذلك يتوجب العمل على معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر.

ثانياً: مسؤولية الرد : وهي تظهر عند فشل المستوى الأول في الاستجابة لأوضاع تتطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل التدابير غير العسكرية مثل التدابير القسرية كالجزاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف تشمل تدابير عسكرية مثل التدخل العسكري<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء: وهي آخر مرحلة وتتضمن الاجراءات التي تتخذ بعد التدخل. وتشمل هذه المسؤولية تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه.

ويرى (أداما ديينغ)، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إن منع الإبادة الجماعية لا يعني الاستجابة عندما تقع الجريمة بالفعل. فإن كانت الإبادة الجماعية جارية بالفعل، يكون المجتمع الدولي قد فشل في الوفاء بالتزامه ومسؤوليته المتعلقين بمنعها بموجب الاتفاقية. كما أن المسؤولية عن منع الإبادة الجماعية هي

(١) وضع تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) ستة معايير لتوجيه عملية صنع القرار في مثل هذه الحالات، وهي أن أي تدخل من هذا القبيل يجب أن يتم بالسلطة الصحيحة ؛ يجب أن تبرر خطورة التهديد استخدام القوة ؛ يجب أن يكون الغرض من العمل العسكري هو تجنب التهديد المحدد ؛ يجب أن تكون جميع الخيارات غير العسكرية قد استنفدت ؛ يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية متناسباً مع التهديد ؛ ويجب أن تكون هناك احتمالات معقولة للنجاح.

Rachel Davis, Benjamin Majekodunmi and Judy Smith-Höhn, Prevention of Genocide and Mass Atrocities and the Responsibility to Protect: Challenges for the UN and the International Community in the 21st Century (The Responsibility to Protect), International Peace Institute, New York, 2008, P.5



مسؤولية جميع العناصر الفاعلة بما فيها المنظمات الإقليمية والدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأفراد.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية

لقد برهنت جريمة الإبادة الجماعية التي شهدتها كل من رواندا و منطقة البلقان في تسعينيات القرن الماضي أبشع ما يكون البرهان على ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالمزيد من أجل منع حدوث جريمة الإبادة الجماعية. لذلك دعا مجلس الأمن في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، السكرتير العام الى ان يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وعن حالات النزاع المحتملة الناجمة عن المنازعات العرقية والدينية والإقليمية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.<sup>(٢)</sup>

واستجابة للطلب الموجه من المجلس، قام السكرتير العام في عام ٢٠٠٤ بتعيين (خوان منديز) كأول مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٧، قام السكرتير العام بتعيين (فرانسيس دينغ) مستشاراً خاصاً له معنياً بمنع الإبادة الجماعية، على أساس التفرغ، برتبة وكيل للسكرتير العام، وفي عام ٢٠٠٨، عين السكرتير العام السيد (إدوارد لوك) مستشاراً خاصاً له معنياً بالمسؤولية عن الحماية، برتبة سكرتير عام مساعد.<sup>(٣)</sup>

ويضطلع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية بمهمة مواصلة تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية لمسؤولية الحماية. وهو مكلف أيضاً بمواصلة الحوار السياسي مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مجلس حقوق الإنسان، حزيران ٢٠١٤، الفقرة ١٩، ص ٨.

(٢) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الأمم المتحدة، ولاية المكتب ودوره، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml>

(٣) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، المصدر السابق.

الخطوات الأخرى اللازمة للتنفيذ. ويعد انشاء وظيفتين كبيرتين للإشراف على تنفيذ المسؤولية عن الحماية مؤشراً مهماً على إهتمام السكرتير العام بها.

وفي رأي المستشار الخاص (إدوارد لوك) إن هدف مفهوم مسؤولية الحماية هو خلق "تعاون بين الوكالات"، وبين "السياسة العامة والاستراتيجية العملية"، ووضع "إطار عمل متكامل" للأنشطة في المجالات التي تشمل منع نشوب الصراعات، وبناء القدرات، و المساعدة الإنسانية، و حفظ السلام، وإصلاح قطاع الأمن. (١)

ومن أجل تفادي حالات التكرار وزيادة فعالية استخدام الموارد إلى أقصى حد، ورفع مستوى الفعالية ما أمكن، و إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المستشارين الخاصين وجه السكرتير العام لتشكيل مكتب مشترك تندمج فيه مهامهما وأنشطتهما. وقد وردت الإشارة إلى هذا القرار في الرسالة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ التي وجهها السكرتير العام إلى رئيس مجلس الأمن ( S/2007/721 ) ، وكذلك في بيانات السكرتير العام وتقريره المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن مسؤولية الحماية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ( A/63/677 ) و ( A/64/864 ). وقد أدى هذا الدمج إلى إدخال تغييرات على الإطار المفاهيمي للمكتب وعلى المنهجية المتبعة في الإنذار المبكر والتقييم وعقد الاجتماعات وعمليات التعلم والدعوة، وأنشطته التنفيذية. ويقوم المكتب المشترك للمستشارين الخاصين، في نطاق مهمة منع جريمة الإبادة الجماعية، بإشعار الجهات الفاعلة المعنية بخطر حدوث الإبادة الجماعية، ما يعزز قدرة الأمم المتحدة على ردعها، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، والعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء و الأطر الإقليمية و المجتمع المدني على التدخل في حالة وقوعها فعلاً. (٢)

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن رقم ( S/2004/567 ) في عام ٢٠٠٤، حدد السكرتير العام مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة

(١) المصدر السابق.

(٢) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، المصدر السابق.

الجماعية،<sup>(١)</sup> وقد أقرت المهام و الصلاحيات الموكلة الى المستشار الخاص في مجال منع الإبادة الجماعية في الدورة السنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (60/1) في ١٦ أيلول ٢٠٠٥ وأكدت في الفقرة ٤١ من القرار المذكور على التأييد التام "لمهمة المستشار الخاص للسكرتير العام المعني بمنع الإبادة الجماعية".<sup>(٢)</sup> وتتمثل المسؤوليات الموكلة الى المستشار الخاص في مجال منع الابادة الجماعية بالآتي:

١- جمع المعلومات المتاحة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي للأصول العرقية والإثنية، والتي إذا لم يتم منعها أو توقيفها، فقد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية.

٢- أن يعمل كآلية للإنذار المبكر للسكرتير العام ومن خلاله إلى مجلس الأمن بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات المحتملة التي قد تسفر عن إبادة جماعية.

٣- تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق السكرتير العام حول الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

٤- الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة حول الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وإدارتها.<sup>(٣)</sup>

ويعتمد المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية (إطار تحليل) يدرس فيه ثمانية عوامل لتحديد مدى وجود احتمال لارتكاب الإبادة الجماعية، و هي كما يأتي:

١- العلاقات بين الجماعات، بما في ذلك سجل أعمال التمييز و / أو سائر انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها جماعة معينة.

٢- الظروف التي تؤثر في القدرة على منع الابادة الجماعية.

<sup>١</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، رسالة مؤرخة في ١٢ تموز ٢٠٠٤ موجهة من السكرتير العام الى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2004/567، ٣١ تموز ٢٠٠٤، ص ٢-٣.  
<sup>(٢)</sup> الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرار الجمعية العامة رقم (١/٦٠)، مصدر سابق، ص ٤١.  
<sup>(٣)</sup> المصدر السابق.

- ٣- وجود أسلحة و عناصر مسلحة غير مشروعة.
- ٤- دوافع العناصر الفاعلة القيادية؛ في الدولة/ المنطقة؛ و الأفعال التي تستخدم للتشجيع على التفرفة بين الجماعات الوطنية و العرقية و الإثنية و الدينية.
- ٥- الظروف التي تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية (العوامل الدينامية): كل تطور في الأحداث، سواء أكان تدريجياً أم مفاجئاً، يشير الى التوجه نحو ارتكاب العنف الذي يدخل في إطار الإبادة الجماعية، أو وجود خطة أو سياسات على مدى أبعد لارتكاب الإبادة الجماعية.
- ٦- أعمال الإبادة الجماعية:
- أ- الأعمال التي يمكن ان تكون عناصر واضحة تدل على جريمة الإبادة الجماعية كما تعرفها المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل عمليات القتل و الاختطاف و حالات الاختفاء و التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي و "التطهير العرقي" أو المذابح.
- ب- أساليب الإهلاك التي تكون أقل وضوحاً، من خلال تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها لبقائها مثل المياه النظيفة و الأغذية والخدمات الطبية.
- ج- خلق ظروف يمكن أن تؤدي الى موت بطيء، من قبيل انعدام السكن اللائق والملابس والنظافة أو العمل المفرط أو الاجهاد البدني.
- د- برامج يقصد بها منع الانجاب، بما في ذلك التعقيم غير الطوعي والاجهاض القسري وحظر الزواج والفصل بين الرجال والنساء مدة طويلة.
- هـ- نقل الأطفال قسراً، بفرضه إما بالقوة المباشرة أو بسبب الخوف من العنف أو الإكراه.
- و- التهديد بالقتل أو سوء المعاملة الذي يؤدي الى التشويه أو الاصابة، واللجوء الى التدابير القسرية لفرض تعاظم المخدرات أو أي علاج آخر يضر بالصحة.
- ٧- وجود أدلة على "الإهلاك كلياً أو جزئياً":

- أ- اصدار الجهات التي تشن حملة للإبادة الجماعية بيانات تعادل خطاب الحض على الكراهية.
- ب- في إطار نزاع مسلح كبير، انتشار أعمال ذات طابع منهجي، وحدة الأعمال و نطاقها وعدم تغير الأساليب المتبعة في قتل الجماعة المحمية نفسها.
- ج- في حالة عدم وجود نزاع مسلح، القيام بممارسات تمييزية وموجهة واسعة النطاق و/ أو منهجية تبلغ ذروتها لتغدو انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان للجماعات المحمية.
- د- الوسائل المحددة المستخدمة في الوصول الى "التطهير العرقي"، تؤكد إن ارتكاب أعمال الإبادة يقصد به القضاء على أسس الجماعة.
- هـ- طبيعة الفظائع المرتكبة، مثل تشويه القتل أو الاغتصاب المنهجي للنساء.
- و- تدمير أو مهاجمة الممتلكات والرموز الثقافية والدينية للجماعة المستهدفة، مما قد يرد به محو الحضور التاريخي للجماعة أو الجماعات.
- ز- استهداف تصفية قادة الجماعات المحلية من كلا الجنسين و من فئة عمرية محددة.
- ٨- العوامل الموجبة للتأهب: الأحداث أو الظروف المقبلة التي لا تبدو انها ذات صلة بالإبادة الجماعية يمكن أن تقضي الى تفاقم الأوضاع أو تأزيم الحالة مما يشير الى احتمال بدء الاعتداءات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وزيادة أو تراجع في قدرة المعارضة مما قد يدفع الى اتخاذ اجراءات سريعة للقضاء على الجماعات التي تسبب المشاكل. (١)

(١) عمل المكتب، الحالات القطرية، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الامم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني: <

[https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country\\_situations.shtml](https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml)

وقد أصدر مكتب المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية تنفيذاً للمهام الموكلة إليه عدداً من التقارير حول امكانيات حصول الإبادة الجماعية في عدد من بلدان العالم، مثل سوريا، ليبيا، السودان، ساحل العاج، غينيا، قيرغستان، الكونغو، وغيرها<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث

#### حماية المدنيين

أقرت منظمة الأمم المتحدة لمرات عدة بالاختفاق في مهام حماية الأقليات و منع أو التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك في تقرير لجنة الخبراء الدوليين في ٢/١٢/٢٠٠٤ الموسوم بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) لغرض دراسة المشكلات التي تواجه العالم، الذي أشار إلى إن مؤسسات الأمن الجماعي بدت غير فعالة في قضية مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و الإبادة الجماعية، سواء كان في إطار الأمم المتحدة أم المنظمات الإقليمية المعنية بضمان الأمن، و منها جامعة الدول العربية، و منظمة الإتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.<sup>(٢)</sup>

وأشار السكرتير العام للأمم المتحدة، في خطاب أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩٩ في ( احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم)، إلى حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في رواندا وكوسوفو، وتحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق، والتصرف دفاعاً عن إنسانيتنا المشتركة . وحذر من أنه إذا لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك... أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن السلام والعدل في أماكن أخرى . وكرر التحدي مجدداً في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية بقوله : إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداء غير

(١) عمل المكتب، الحالات القطرية، المصدر السابق .

(٢) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة A/59/565، ٢ / ١٢ / ٢٠٠٤، متاح على الرابط

الإلكتروني: <http://www2.world->

[governance.org/IMG/pdf\\_0050\\_A\\_More\\_Secure\\_World\\_Our\\_Shared\\_Responsibility\\_-\\_ARA.pdf](http://www2.world-governance.org/IMG/pdf_0050_A_More_Secure_World_Our_Shared_Responsibility_-_ARA.pdf)

مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو بسربيرينيتسا ولانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟<sup>(١)</sup> وأعلن للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن الحاجة إلى "إجراء سريع وحاسم، على الرغم من كل جهودنا، عندما نعلم إن الإبادة الجماعية تحدث أو على وشك الحدوث".<sup>(٢)</sup>

إن مفهوم حماية المدنيين (PoC) Protection of Civilians يعد مفهوماً حديثاً إلى حد ما، إذ لم يكن معروفاً حتى عام ١٩٩٨ عندما صاغ السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان هذا المصطلح في تقريره حول أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في تقرير أفريقيا (UNSG 1998) الذي حدد فيه حماية المدنيين في حالات النزاع باعتباره "ضرورة إنسانية". وأصبحت عبارة "حماية المدنيين تحت تهديد وشيك بالعنف البدني" جزءاً لا يتجزأ تقريباً من جميع عمليات السلام التي أشرفت عليها الأمم المتحدة تقريباً منذ عام ١٩٩٩. وفي شباط ١٩٩٩ تناول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من القضايا التي أصبحت فيما بعد جوهر مفهوم حماية المدنيين. وتتمثل هذه القضايا هي: (١) الحاجة إلى ضمان سلامة المدنيين، (٢) الوصول الآمن ودون عوائق للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين، (٣) وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، (٤) الحاجة إلى العدالة، (٥) انتشار الأسلحة الصغيرة.<sup>(٣)</sup>

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مسؤولية الحماية؛ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مرفق للرسالة المؤرخة ٢٦ تموز ٢٠٠٢ الموجهة إلى السكرتير العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، البند ٤٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A / 57/303، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١، ص ١٧.

(٢) UN Secretary-General, 'Risk of Genocide Remains Frighteningly Real', Secretary-General Tells Human Rights Commission as He Launches Action Plan to Prevent Genocide, 7 April 2004, SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077.

(٣) Benjamin de Carvalho and Jon Harald Sande Lie, Challenges to Implementing the Protection of Civilians Agenda, Policy brief, Norwegian Institute of International Affairs, 5.2009, <https://www.files.ethz.ch/isn/117463/PB-05-09-Carvalho-Lie.pdf>

كما اعتمد مجلس الأمن بياناً يطلب من السكرتير العام تقديم تقرير يتناول فيه كيف يمكن للأمم المتحدة تحسين حماية المدنيين والالتزام بمراجعات المجلس الدورية لهذه المسألة. وقد وافق المجلس بشكل غير رسمي على إجراء جلستين مفتوحتين للمناقشة في كل عام (في يونيو وديسمبر) حول "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".<sup>(١)</sup> وفي ٧ أبريل ٢٠٠٤، عرض السكرتير العام للأمم المتحدة، في كلمته أمام لجنة حقوق الإنسان بمناسبة انعقاد اجتماع خاص للاحتفال باليوم الدولي لذكرى الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، خطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية، تضمنت ما يأتي :

١. منع النزاع المسلح، الذي عادة يشكل أرضية للإبادة الجماعية .
٢. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .
٣. وضع حد للإفلات من العقاب من خلال الإجراءات القضائية في المحاكم الوطنية والدولية.
٤. جمع المعلومات وإنشاء نظام إنذار مبكر .
٥. اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، بما في ذلك العمل العسكري.<sup>(٢)</sup>

إن برنامج حماية المدنيين (PoC)، يستند إلى المبادئ العالمية للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وهو يستهدف جمع الجهات الفاعلة، من المنظمات الدولية والدول والأفراد، بهدف تعزيز الحماية القانونية والفسبولوجية للمدنيين في سياق النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن هذا ليس بالتحديد شكلاً من أشكال منع

---

(1) Security Council, TATEMENT BY THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/PRST/1999/6,12 February 1999, <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/8D7EA4161BC93F450525674B0065A653>

(2) UN Secretary-General Kofi Annan's , Action Plan to Prevent Genocide, 07/04/2004, SG/SM/9197 AFR/893, <http://www.preventgenocide.org/prevent/UNdocs/KofiAnnansActionPlantoPreventGenocide7Apr2004.htm>



الإبادة الجماعية، إلا أنه يبرز الحاجة إلى زيادة التركيز على حماية المدنيين، الذين يشكلون عموماً السكان المستهدفين في حالات جرائم الفظائع الجماعية. ويلعب برنامج حماية المدنيين دوراً بارزاً في الجهود المبذولة لمنع الإبادة الجماعية، إذ يبين استعداد المجتمع الدولي للالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقواعد المحيطة بحماية المدنيين.<sup>(1)</sup> كما يشير هذا البرنامج إلى تركيز المجتمع الدولي على التدخل بدلاً من الوقاية و المنع، ورغبة المتدخلين في ضمان سلوكهم بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي. ومن الناحية النظرية، هناك ارتباط جوهري ووثيق بين مسؤولية الحماية وحماية المدنيين، ولكنهما تتميزان عن بعض من الناحية التطبيقية، إذ تختلفان في أن مسؤولية الحماية هي إطار سياسي لمنع الفظائع الجماعية وحماية المدنيين في أشد حالات الاعتداء الفظيعة، أما برنامج حماية المدنيين فيتصف بأنه أوسع من مسؤولية الحماية، فهو ينطبق على النزاع المسلح عموماً. فضلاً عن هذا إن برنامج حماية المدنيين يتم استخدامه كأداة وقائية، فإن التحدي الرئيس هو "تحديد أي من استراتيجيات (حماية المدنيين) للسياسات تسهم في منع التصعيد في الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، أو تشكل استجابة فعالة لجرائمهم".<sup>(2)</sup> وبشكل عام إن هذا البرنامج عبارة عن مجموعة كاملة من الأنشطة التي يمكن للمنظمات الحكومية الدولية والدول والمنظمات غير

(1) Security Council, Report of the Secretary-General "The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa", A/52/871 – S/1998/318, 13 April 1998.

<https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Arms%20S%201998%20318.pdf>

(2) James Darcy, "Human Rights and Humanitarian Action: A Review of the Issues," background paper prepared for Human Rights and Humanitarian Action—Humanitarian Policy Group Background Paper (UNICEF Workshop, Geneva, 1–17 April 2004)<https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/2311.pdf>

الحكومية الدولية والمحلية والأفراد السعي لتعزيز الحماية القانونية والفسولوجية للمدنيين.<sup>(١)</sup>

## المطلب الرابع

### التعاون الدولي

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على الدور الحيوي الذي يلعبه التعاون الدولي من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: "إيماناً من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".<sup>(٢)</sup>، كما وسبق أن أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ (د-١) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦: "بتنظيم التعاون الدولي من أجل إتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها".

وتحقيقاً لهذا الغرض استلهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وأعلنت عن ( مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية).<sup>(٣)</sup>، كما أنه وطبقاً للقرارين رقمي (٨٢٧) و (٩٣٥) الصادرين عن مجلس الأمن والنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فإنه يجب تسليم الأشخاص المتهمين.<sup>(٤)</sup> كما نصت المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من

(1) Charles T. Hunt, Asia-Pacific Centre for the Responsibility to Protect, Protection of Civilians and the Responsibility to Protect: Perspectives and Precedents in the Asia-Pacific, Program on the Protection of Civilians, Working Paper No. 2, p.7 [r2pasiapacific.org/files/2009\\_PoC\\_r2p\\_AP\\_perspectives\\_workingpaper](http://r2pasiapacific.org/files/2009_PoC_r2p_AP_perspectives_workingpaper)

(2) ديباجة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(3) قرار رقم ٣-٧٤ (د.٢٨) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣، متاح على الرابط

الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>

(4) دبراء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٥٨-١٥٩.

تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".<sup>(١)</sup> وفي ضوء هذه المادة، يتوجب على الدول الأطراف أن تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من إجراء التحقيقات كما يجب على أجهزتها ذات العلاقة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة وإجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتقديمهم إليها.<sup>(٢)</sup>

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

كما تجيز الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة.

وشددت الدول المشاركة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وفي يوم ٧ آذار ٢٠١٤ في دورته الخامسة والعشرين، على أن التعاون الدولي يجب أن يركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة لبناء قدرة المجتمع على مواجهة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن هذا التعاون ما يلي: (أ) مبادرات لمنع خطاب الكراهية والممارسات التي تحرض على العنصرية والتمييز الديني وكراهية الأجانب؛ (ب) تمكين المرأة وتعزيز تعليم الفتيات والنساء؛ (ج) تعزيز البرامج التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ونشر ثقافة السلام؛ (د) وضع آليات محلية للمشاركة السياسية بالسبل السلمية؛ (هـ) منع ومعاينة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (و) تقديم التعويض المادي والرمزي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أو شجعتها

(١) المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) ديمحمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: الألكتروني:

[www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item](http://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item).

أو تغاضت عنها. وشددت عدة وفود على أن تلك الإجراءات ستسهم في ردع تصاعد الانتقاص من الآدمية وتزايد الحرمان من الحقوق اللذان يسبقان الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.<sup>(١)</sup>

وبدون شك إن تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، ذلك أن المتهم بارتكاب هذه الجريمة سيكون محل متابعة وبحث وملاحقة و عرضة للتسليم والاعتقال، ويمكن القول بأن تسليم مرتكبي الجرائم هو: "الإجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات سيادة، أن تسلّم أحد الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى، حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به".<sup>(٢)</sup>

والهدف من تسليم مرتكب الجريمة هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر مظهراً من مظاهر مكافحة الإجرام.<sup>(٣)</sup> وقد أدين الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك.<sup>(٤)</sup> وقد سلم (ميلوسوفيتش) إلى المحكمة بلاهاي في ٢٨ حزيران ٢٠٠١.

فضلاً عن هذا، لا يمكن لدولة منح متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ملجأً داخل أراضيها.<sup>(٥)</sup> إذ أن ارتكاب متهمين لجريمة الإبادة الجماعية ثم فرارهم إلى دول أخرى، يعد أحد العوائق التي تعيق فعالية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وهناك بعض الدول جعلت من أقاليمها ملاذاً آمناً لمثل هؤلاء الجناة مثل

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مجلس حقوق الإنسان، الفقرة ٤٦، ١٢ حزيران ٢٠١٤، ص ١٥.

(٢) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

(٣) Mc Mahon, J.P. Ainhacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal, Vol 58, 1970, p 1135.

(٤) متاح على الرابط الإلكتروني .BOSNIA and Herzegovina. Case No IT 01-51-II, [https://www.icty.org/x/cases/slobodan\\_milosevic/ind/en/mil-ii011122e.htm](https://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/ind/en/mil-ii011122e.htm)

(٥) لجأ الرئيس الأوغندي عيدي أمين خلال عام ١٩٧٩ إلى المملكة العربية السعودية بعد ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية.

الأرجنتين التي تحولت بعد الحرب العالمية الثانية إلى ملاذ آمن لقادة النازية ومجرمي الحرب العالمية الثانية الذين كانوا قد لجأوا إليها خلال الفترة (١٩٤٦-١٩٥٥) وقد قدر عدد هؤلاء بحوالي ٣٠٠٠ فرد.<sup>(١)</sup>

وعلى النقيض من هذا إتخذ عدد من الدول إجراءات من شأنها تحقيق التعاون الدولي في تسليم المتهمين في ارتكاب الإبادة الجماعية، إذ أن إيطاليا، على سبيل المثال، نصت في دستورها نفسه الصادر في ٢١ حزيران ١٩٦٧ على: "أن مبدأ عدم تسليم المواطنين لا يشمل الرعايا الإيطاليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".<sup>(٢)</sup> كما بادرت هولندا، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا، بصياغة معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي الجرائم الفظيعة، بما فيها الإبادة الجماعية.<sup>(٣)</sup>

وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين وعدم التعاون إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة القضاء الدولي الجنائي وهي حقيقة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ.<sup>(٤)</sup>

كما ويكتسب التدخل الدولي الإنساني أهمية خاصة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، وعلى الرغم من اعتراض البعض عليه، لأنه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،<sup>(٥)</sup> كما إن التدخل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري

(١) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٢) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص ٢٤٤.

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مجلس حقوق الإنسان، الفقرة ٥٥، ص ١٧.

(٤) خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة كارلا ديل بونتي، "٢٧ نوفمبر ٢٠٠١، متاح على الرابط الإلكتروني [http://www.ictj.org/speeches/deplonte\\_sc.htm](http://www.ictj.org/speeches/deplonte_sc.htm).

(٥) د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨١١.

في قضية (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في ٢٧/٦/١٩٨٦ على عدم مشروعية أعمال التدخل التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان وذلك عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارجوا بقولها " إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكارجوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان".<sup>(١)</sup>

إلا أن أغلبية الفقهاء مع التدخل الإنساني، ذلك إن على الدول التزام عام يفرض عليها أن تمنع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية، أي كانت جنسيته أو أصله أو دينه. لذلك فإن أنصار الإتجاه المؤيد يعد التدخل لصالح الإنسانية مشروعاً وخاصة في تلك الحالة التي تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها، لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الأساسية.<sup>(٢)</sup>

كما يرى هذا الاتجاه إن التدخل الإنساني هو حق وواجب واتجاهاً نحو حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، ويتعين أن يكون الهدف الأسمى لأي نظام دولي. إضافة إلى ذلك، إن الأعمال الوحشية قد بلغت درجة الإبادة الجماعية والتي تمثل اعتداء صارخاً على الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ نص في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".<sup>(٣)</sup>

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢١٢، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icj.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

(٢) Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, Iodon, 1964, P61

(٣) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

لذلك فإن من حق المجتمع الدولي أن يفرض عقوبات قد تصل إلى التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات خاصة، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، بهذا الخصوص، على أنه: " لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية .وتعتبر حماية حقوق الإنسان هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي.(١) ويجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ودون تمييز، وحماية أولئك الذين يتعرضون لصور الإبادة الجماعية والاستتصال الجماعي . (٢)

لذلك كان يتوجب على المجتمع الدولي أن يتدخل من خلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف في إقليم دارفور، ومثل هذا الأمر كان يتوجب أن يتحقق أيضاً بالنسبة لقضية الإبادة الجماعية في رواندا، وفي غيرها.

(١) د. بيطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، ١٩٩٣، ص ١٤٠.

(٢) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٢١٥.

## الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة استنتاجات نورد أبرزها كما يأتي:

١- على الرغم مما بذلته منظمة الأمم المتحدة من جهود في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات، إلا أنه تبين عدم كفايتها، ما استدعى استحداث آليات جديدة وملاءمة لمواجهة هذه الجريمة، وتمثلت أبرزها في الوقت الراهن في: برنامج مسؤولية الحماية، وتشكيل مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، والتعاون الدولي.

٢- تتمثل (مسؤولية الحماية) في تحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن حماية مواطني دولة ما في حالة معاناتهم من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك باللجوء إلى وسائل وآليات متنوعة ومتعددة، إلى جانب التدخل العسكري.

٣- تقوم مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز، تعتمد الأولى على أن كل دولة تكون كمسؤولة عن حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك انطلاقاً من (سيادة الدولة)، والالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها. وتتمثل الثانية في مساعدة المجتمع الدولي لها في تنفيذ هذه الالتزامات، في حين تنحصر الثالثة في مسؤولية المجتمع الدولي عن ذلك عندما تكون الدولة غير قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات أو غير راغبة في ذلك.

٤- يضم (المكتب المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية) في الوقت الراهن مستشارين أحدهما يكون معنياً بمسؤولية الحماية، وثانيهما يختص بمنع جريمة الإبادة الجماعية، ويكون بمثابة آلية للإنذار البكر عن الحالات التي قد تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية، فيقدم التوصيات إلى مجلس الأمن حول الإجراءات الكفيلة بمنعها أو ردها.

٥- يعتمد المكتب المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية (إطار تحليل) يتضمن ثمانية عوامل يعمل على تحليلها لتحديد مدى إمكانية حدوث إبادة جماعية. وقد أصدر المكتب عدداً من التقارير على أساس ذلك بخصوص سوريا، وليبيا، والسودان، وساحل العاج، وغينيا، وقيرغستان، والكونغو، وغيرها.



- ٦- يستهدف برنامج (حماية المدنيين) جمع المنظمات الدولية والدول والأفراد من أجل تعزيز الحماية القانونية والفسولوجية للمدنيين في سياق النزاع المسلح، ويلعب هذا البرنامج دوراً أساسياً في الجهود المبذولة لردع الإبادة الجماعية للأقليات.
- ٧- يقوم برنامج حماية المدنيين على التدخل من طرف المجتمع الدولي بدلاً من الوقاية والمنع، ومقارنة بمسؤولية الحماية يعد هذا البرنامج أوسع كونه ينطبق على حالات النزاع المسلح عموماً، في حين ان مسؤولية الحماية هي إطار سياسي لمنع الجرائم البالغة الجسامة المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ٨- أكدت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على أهمية (التعاون الدولي) في التصدي لهذه الجريمة، والزمّت الدول الأطراف فيها بذلك. كما أوصت منظمة الأمم المتحدة في قرارات عديدة بذلك، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتعاون الدول الأطراف معها فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية التي تتبعها، بما في ذلك ما يتعلق بالإبادة الجماعية للأقليات.
- ٩- يشكل تسليم الأشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، لاسيما جرائم الإبادة الجماعية أساساً مهماً للتعاون الدولي في مواجهتها كونه يحول دون إفلات المتهمين من العقاب أو حصولهم على ملجأ، وقد مكن التعاون الدولي من إدانة عدد من كبار مسؤولي الدول، الا هذا لا يمنع من عدم التزام عدد من الدول بذلك.
- ١٠- يكتسب التدخل الإنساني أهمية خاصة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وردعها، وذلك انطلاقاً من التزامات الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومبادئ القانون الدولي بهذا الخصوص، لاسيما وأن الإبادة الجماعية تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الأقليات، كونها تعتدي على حقها الطبيعي في الوجود.

## المصادر

أولاً: باللغة العربية:

(أ) الكتب:

١. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣. عبدالوهاب حومد، الإجماع الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨.
٤. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

(ب) البحوث:

١. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد ٢٣، حزيران ٢٠١٣.
٢. بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، ١٩٩٣.
٣. ايفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، الوقائع الأمم المتحدة، العدد ٤، المجلد الثالث و الخمسون، ٢٠١٦، متاح على الرابط الإلكتروني: [unchronicle.un.org/ar/article/3855](http://www.unchronicle.un.org/ar/article/3855)
٤. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: الألكتروني:

<http://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278>

(ت) المواثيق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ث) التقارير والقرارات الدولية:

١. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة التاسعة و الستون، البند ١٣، ١١٥، من جدول الأعمال، الوثيقة A/69/981-S/2015/500، ١٣ تموز ٢٠٠٥.
٢. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، الدورة التاسعة و الخمسون، البند ٥٥، ٤٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/59/2005، ٢١ آذار ٢٠٠٥.
٣. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، الدورة التاسعة و الخمسون، البند ٥٥، ٤٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/59/2005، ٢١ آذار ٢٠٠٥.
٤. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرار رقم (١٦٧٤) اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الدورة الستون، البند ٤٦، ١٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة S / RES/1674.

٥. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرار رقم (١٧٠٦) إتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب ٢٠٠٦،، الوثيقة S / RES/1706.
  ٦. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، رسالة مؤرخة في ١٢ تموز ٢٠٠٤ موجهة من السكرتير العام الى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2004/567، ٣١ تموز ٢٠٠٤.
  ٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ، الوثائق الرسمية، مسؤولية الحماية ؛ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مرفق للرسالة المؤرخة ٢٦ تموز ٢٠٠٢ موجهة إلى السكرتير العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، البند ٤٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A / 57/303، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ١-٦.
  ٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مجلس حقوق الإنسان، الفقرة ٤٦، ١٢ حزيران ٢٠١٤.
  ٩. قرار رقم ٧٤-٣ (د.٢٨) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣، متاح على الرابط الإلكتروني:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>
  ١٠. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ١/٦٠ لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:  
<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>
  ١١. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة A/59/565، ٢ / ١٢ / ٢٠٠٤، متاح على الرابط الإلكتروني:  
[http://www2.world-governance.org/IMG/pdf\\_0050\\_A\\_More\\_Secure\\_World\\_Our\\_Shared\\_Responsibility\\_-\\_ARA.pdf](http://www2.world-governance.org/IMG/pdf_0050_A_More_Secure_World_Our_Shared_Responsibility_-_ARA.pdf)
  ١. خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة كارلا ديل بونتي، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١، متاح على الرابط الإلكتروني:  
[http://www.ictj.org/speechs/deplonte271101\\_sc.htm](http://www.ictj.org/speechs/deplonte271101_sc.htm)
  2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢١٢، متاح  
<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>
- (ج) مواقع إلكترونية:
١. مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الأمم المتحدة، ولاية المكتب ودوره، متاح على الرابط الإلكتروني:  
<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml>
  ٢. عمل المكتب، الحالات القطرية، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الامم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:  
[https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country\\_situations.shtml](https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml)



ثانياً: باللغة الإنكليزية:

(أ) الكتب والبحوث:

1. Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, London, 1964.
2. Mc Mahon, J.P. Ain Hijacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal ,Vol 58, 1970, p 1135.
3. Rachel Davis, Benjamin Majekodunmi and Judy Smith-Höhn, Prevention of Genocide and Mass Atrocities and the Responsibility to Protect: Challenges for the UN and the International Community in the 21st Century (The Responsibility to Protect), International Peace Institute, New York, 2008, P.5.
4. Benjamin de Carvalho and Jon Harald Sande Lie, Challenges to Implementing the Protection of Civilians Agenda, Policy brief, Norwegian Institute of International Affairs, 5.2009, <https://www.files.ethz.ch/isn/117463/PB-05-09-Carvalho-Lie.pdf>.
5. James Darcy, “Human Rights and Humanitarian Action: A Review of the Issues,” background paper prepared for Human Rights and Humanitarian Action—Humanitarian Policy Group Background Paper (UNICEF Workshop, Geneva, 1–17 April 2004.

<https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/2311.pdf>

6. Gregory H. Stanton, Building an Anti-Genocide Regime,P1 , accessed February 3, 2019,

[http://www.genocidewatch.org/images/By\\_Stanton\\_08\\_Building\\_an\\_Anti-Genocide\\_Regime.pdf](http://www.genocidewatch.org/images/By_Stanton_08_Building_an_Anti-Genocide_Regime.pdf).

7. Charles T. Hunt, Asia-Pacific Centre for the Responsibility to Protect, Protection of Civilians *and the Responsibility to Protect: Perspectives and Precedents in the Asia-Pacific*, Program on the Protection of Civilians, Working Paper No. 2, p.7

[https://r2pasiapacific.org/files/3081/2009\\_PoC\\_r2p\\_AP\\_perspectives\\_workingpaper2.pdf](https://r2pasiapacific.org/files/3081/2009_PoC_r2p_AP_perspectives_workingpaper2.pdf)

(ب) الوثائق والتقارير الدولية:

1. Security Council Resolution 1894 of 11 November 2009 on the Protection of Civilians in Armed Conflict, para. 7,p.3, in the preamble, available at <<http://www.un.org>> (visited on 12 February 2019).
2. UN Secretary-General, 'Risk of Genocide Remains Frighteningly Real', Secretary-General Tells Human Rights Commission as He Launches Action Plan to Prevent Genocide, 7 April 2004, SG/SM/9245- AFR/893- HR/CN/1077.
3. Security Council, TATEMENT BY THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/PRST/1999/6,12 February 1999, <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/8D7EA4161BC93F450525674B0065A653>
4. UN Secretary-General Kofi Annan's , Action Plan to Prevent Genocide, 07/04/2004, SG/SM/9197 AFR/893, <http://www.preventgenocide.org/prevent/UNdocs/KofiAnnansActionPlanttoPreventGenocide7Apr2004.htm>
5. Security Council, Report of the Secretary-General "The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa", A/52/871 – S/1998/318, 13 April 1998. <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Arms%20S%201998%20318.pdf>
6. Australian Red Cross, the power of Humanity, International Humanitarian Law and the Responsibility to Protect: A handbook, National Office, Carlton, 2011.P.11
7. Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, 2004, para. 201,p76, available at <<http://www.un.org>> (visited on 23 February 2019).

(ت) قرارات المحاكم الجنائية الدولية:

Case No IT 01-51-II , .BOSNIA and Herzegovina متاح على الرابط الإلكتروني

[https://www.icty.org/x/cases/slobodan\\_milosevic/jnd/en/mil-ii011122e.htm](https://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/jnd/en/mil-ii011122e.htm)